

أحكام كتابة الصكوك في الشريعة وقانون الكُتاب بالعدل العُماني

إعداد


محمد بن بدر بن سالم العبيري

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصّلاحيين

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله



كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني، ٢٠٠٨ م.



قرار لجنة المناقشة

توقفت هذه الرسالة (أحكام كتابة الصكوك في الشريعة وقانون الكتاب بالعدل العماني) وأجيزت

بتاريخ: ٢٠٠٧/١٢/٣ م

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

	مشرفاً	الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصالحين
	عضواً	أستاذ الفقه المقارن الدكتور سري زيد الكيلاني
	عضواً	أستاذ مشارك / فقه مقارن الدكتور محمد عواد السكر
	عضواً	أستاذ مساعد / الفقه وأصوله الدكتور واصف عبدالوهاب البكري دائرة قاضي القضاة

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوثيق التاريخ: ٢٠٠٧/١٢/٣ م

إلى روح أمي سرحها الله- التي كانت السند الأول لي أثناء دراستي بعد الله تعالى
وإلى أبي العزيز أمد الله في عمره .

وإلى زوجتي التي صبرت على رعاية الأسرة أثناء غيبي .

وإلى جميع زملائي الكُتاب بالعدل في سلطنة عمان وفي غيرها .

Error! Bookmark not defined.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

:
 ..
 () : ()
 ()

»:

() « ()

() « »

/ : . . : (1)

: . . : / (2)

/ : . . : / (3)

: . . : ()

:

-

. : ()

: ()

() () _ _

: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣) . ﴿آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

()

_ ()

: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ ، ﴿وَلْيَكْتُبْ﴾

: ﴿وَلَا تَسْمَأُوا﴾

: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ : ﴿وَلْيُمْلِلْ﴾

: ﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾^(٦) .

/ ()

()

()

()

: /

- / ()

: / ()

:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ : ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ

يَعْلَمُ^(١)، : ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(٢) ()

» :

«^(٣).

: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ : ()

﴿وَلَيَقَّ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يُخَسُّ مِنْهُ شَيْئًا﴾ : ﴿فَلْيُمْلَأْ وَيُنْهَ بِالْعَدْلِ﴾.

()

» :

«^(٤).

-

-

:

:

:

:

- /

/

:

()
()
()
()
()
()
()
()
()
()

()

: ()

()» :

()

« ()

: »

« ()

:()

/ : - / : : : : ()
 : : / : : : : ()
 : : / - : : : : ()
 / : : - : : : : ()
 / : : : : - / : : : : ()
 / : : : : - / : : : : ()
 / : : : : - / : : : : ()
 / : : : : - / : : : : ()

.

()

:

)

.(

()

: ﴿فَاكْتُوبَهُ﴾ .

()

()

()

:

:

()

:

()

_____ : ()

: ()

: ()

()

: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ

كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾

: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾^(٢) : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾

()

» :

«^(١).

()

()

(3)

()

:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالَمِ الْغَيْبِ لَا يُعْرَبُ عَنْهُ مُثْقَلُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا

فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغُرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

» :

﴿()﴾.

﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(٢):

» :

﴿()﴾.

﴿وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كَرَامًا

:

» :

كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾

﴿()﴾.

﴿بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾^(٦).

﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾^(١).

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا

قَدَّمُوا وَأَثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾^(١) : «

() :

:

﴿ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾^(٢) .

:

:

:

: ﴿ أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ ﴾ ١٥٦ ﴿

: « فَاتُوا بِكُتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٣) :

: ﴿ أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ ﴾ ١٥٦ ﴿ فَاتُوا بِكُتَابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

﴿^(٤) .

: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ

مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ اتَّوْنِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ

()

()

()

()

()

()

()

()

علم إن كنتم صادقين^(١) : »

«^(١).

() : »

«^(١).

: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾^(١)

:

»

:

«^(١).

:

:

: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢٨) ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ

عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١) : »

()

()

()

()

()

()

()

()

« ()

« () .

: »

: ﴿ وَوَضَعَ الْكِتَابَ قَدَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا

وَيْلَتْنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (١).

: ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴾ (١٣) ﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ

كَهَيِّ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (٢)

: ..»

« ()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

() ()

(1)

(2)

(3)

(4)

()

(5)

(6)

» :

(7)

()
()
()
()
()
()
()

(٤٤)

«(٤٥)

()

()

:()

()

()

()

()

()

()

()

()

أَمْنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴿١﴾

(2)

: : : : :)

(3)

(4)

(5)

(6)

» :

(7) «

(8)

: / : ()
()
) / ()
()
()
()
()
()
()
()

» : (1)

(2) «

: (3)

) :

(

: (4)

:

() () : ()

()

:/

/ : ()
: ()
: ()

(1)

:

(2)

(3)

(4)

(5)

(7)

(6)

·	/	:	/	:	()
·	/	:	/	:	()
·	/	:	/	:	()
·	/	:	/	:	()
·	/	:	/	:	()
·	/	:	/	:	()
·	/	:	/	:	()
·	/	:	/	:	()
·	/	:	/	:	()
·	/	:	/	:	()
·	/	:	/	:	()
·	/	:	/	:	()

(2)

(1)

(3)

(4)

» :

()

(5)«

(6)

(7)

(8)

(9)

()

(-)

(-)

(-)

(-)

⋮
⋮
⋮

-
-
-
-

()
()
()
()
()
()
()
()
()
()

(1) ()

(2)

:

;(3)

-

(4)

-

-

(5)

(6)

» : () ()

« . : () ()

« / / () ()

» : () ()

«.

()

(1)

(2)

(3)

(4)

(١)

(6)

(7)

(8)

()
()
()
()
(5)
()
()
()



(1)

(2)

(3) ()

(4)

(5)

(6)

(7)

(8)

()

(/)

« ..

(/)

. ()
 . ()
 » : ()
 (/) ()
 (/) ()
 . () () ()
 () () ()
 () () ()

﴿ فَلْيَكْتُبْ وَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ ﴾ :

الحق ﴿ (1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(3)

(2)

(1)

(4)

(5)

(6)

(7)

(8)

(9)

(10)

(11)

(12)

(13)

(14)

(15)

:	-	/	:	()
:		/	:	()
:		/	:	()
:		/	:	()
:	-	/	:	()
:	.	/	:	()
:	.	/	:	()
:	.	/	:	()
:	.	/	:	()
:	.	/	:	()
:	.	/	:	()
:	.	/	:	()
:	-	/	:	()



(1)

(2)

:

(3)

» :

(4) «

» : ()

(5) «

()

:

(6)

(1)

/

» :

« ...

()
()
()

()
()
()
()

» :

(2) «

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

(8)

(9)

(10)

(11)

() ()

()

()

()

(

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

() ()

()

()

: ﴿نَبِيٌّ أُنزِلَ إِلَيْهِ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ (3)

(2)

(1)

(4)

. :
:

(5)

:

(6)

(7)

(8)

(1)

.	:	/	:	.	/	:	()
.	/	:	/	.	:	:	()
.	/	:	/	.	:	:	()
.	:	:	/	.	:	:	()
.	:	:	/	.	:	/	()
.	:	:	/	.	:	/	()

(2)

:

..» :

(3) «

(4)

:

/	:	()
/	:	()
	()	()
	()	()

()

()

()

()

:

(2)

(1)

(3)

: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾⁽⁴⁾

:⁽⁵⁾»

«⁽⁶⁾

:»

(7)

«⁽⁸⁾

:»

- / : ()
- () ()
- : ()
- ()
- ()
- / : ()
- ()
- / : ()

(1) «...

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

(8)

: ()
 : ()
 : ()
 / : ()
 : ()
 / : ()
 / : ()
 : ()
 / : ()
 : ()
 : ()

:

.

.

::

::

::

.
 .
 .

.
 .

(1)

(2)

(3)

. / : ()
 : ()
 : ()

(1)

(2) (3)

» «

» :

(4) «

﴿مَا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾⁽⁵⁾

(6)

(7)

»

- / : ()
- / : ()
- : ()
- : ()
- / : ()
- / : ()
- / : ()

«(1)

(2)

-

()

:

)

(

-

()

-

-

-

-

-

-

(3)

-

-

-

-

-

()
()
()

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(7)

()

(8)

(9)

(10)

() ()

(4)

(3)

(5)

(6)

(7)

()

()

(8)

..... / : /	(١)
..... : : /	(٢)
..... : : /	()
..... : : /	()
..... : : /	()
..... : : /	()
..... : : /	()
..... : : /	()

:

(2)

(1)

() :

(3)

(4)

:()

:
()

()
()

.()

()

()

()

()

()

()

(⁵)

(⁶)

:()

(1)

() :

() :

:

() :

() :

(2)

:()

(3)

:()

: :

(4)

()

:(6)

:()

(7)

: ()
 : ()
 : ()
 : ()
 : ()
 : ()
 : ()
 : ()

) : () :
(

» : (1)

(2)«

:()

:
) :

(4)

:()

(5)

:()

(6)

:()

(7)

() / / : ()
() / / : (3)
() / / : ()
() / / : ()
() / / : ()
() / / : ()

:()

(1)

:()

(2)

:()

(3)

:()

()

(5)

:()

(6)

:()

(7)

:

/	:	()
/	:	()
/	:	()
/	:	()
/	:	()
/	:	()

(3) ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْعَةً﴾ (4)

(2)

(1)

()

(3)

()
/
()
()
()

:

:

:

(1)

:

-

(2)

:

-

()

()

()

:

:

(6)

:

-

:

-

()

()

()

..... /	:	()
..... /	:	()
..... /	:	(3)
..... /	:	(4)
..... /	:	(5)
..... /	:	()
..... /	:	(7)
..... /	:	(8)
..... /	:	(9)

(1) (2) () () () () () () () ()

()

(7)

(8)

()

(3)

()

(4)

» :

(6)

()

(7) «

()

:

:

)

() (

:

:

(1)

)

(

(2)

:

/

:

()

:

()

(5)

/

:

:

()

()

(8)

»:

/

(9)

«.

:

:

:

:

» :

(1)

(3)

(2)«

:

(4)

()

()

»

/

:

()
 ()
 .«
 : ()
 ()
 : (5)
 / : (6)

(1)

(2)

(3)

(4)

» : ()

(5) «

()

(6)

()
()
()
()
()
()

· : .

· :

· : : : :

· :

· :

· :

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

-
-
-
-

· / : ()
· / : ()
· / : ()
· / : ()
· / : ()

				-
	(1)			-
(2)				-
()				-
(3)	-		-	-
(4)		:		-
	(5)			-
	(6)			-
	(7)		:	-
	(8)		:	-
			:	()
		/	:	()
		/	:	()
		/	:	()
		/	:	()
		/	:	()
		/	:	()
		/	:	()
		/	:	()

()

(1) ()

(2)

(3)

(4)

()
()
()
()

(1)

:

(2)

-
-
-

(3)

:

(4)

:

:

(5)

:

()

(6)


()

:

(7)

:

()
()
()
()
()
()
()



()

«⁽¹⁾

(⁽²⁾ /)

(3)

(4)

(5)

()
()
()
()
()

(1)

(3)

(2)

(4)

(5)

(6)

(7)

:

(8)

:

:

(9)

.

::

(10)

:

»

:

:

:

:

:

:

:

:

:

()
()
()
()
()
()
()
()
()
()
()

()

(1) «

· :

· :
· :
· :
· :
· :

(2)

() () ()

(6)

(7)

/ : / :

· / ·

/ : ()
/ : ()
· / : (3)
· : (4)
/ : (5)
· / : ()
· / : ()

v.

.

(1)

:

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

.

(7)

(9)

(8)

(10)

: ()
()

: ()
()

: ()
()

: ()
()

: ()
()

: ()
()

()

()

(2)

(1)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

(8)

(9)

(10)

(11)

() /	:	()
() /	:	()
() /	:	()
() /	:	()
() /	:	()
() /	:	()
() /	:	()
() /	:	()
() /	:	()
() /	:	()
() /	:	()
() /	:	()

:

.

:

:

:

:

(1)

:

:

(2)

:

«(3)

»

: ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿(4)

هُوَ قَلْبُكُمْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴿(5)

:

» :

:

«(6)

()

()

()

()

()

()

:
 :
 : (1)
 :
 :
 : (2)
 :
 :
 : (3)
 :
 :
 : ()
 : ()
 : (5)
 :
 :
 : (6)
 :
 : (7)
 : (8)
 :
 : / : ()
 : / : ()
 : / : ()
 : / : (4)
 : / : ()
 : / : ()
 : / : ()
 : () : ()
 : ()



(1) ()

(2)

· :

:

(3)

:

(4)

:

(5)

:

(6)

:

(7)

:

()

:

/

:

()
()
()
()
()
()
()

/

:

/

:

(2)

(1)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

(8)

(9)

.. /	:	.. /	:	()
.. /	:	.. /	:	()
.. /	:	.. /	:	()
.. /	:	.. /	:	()
.. /	:	.. /	:	()
.. /	:	.. /	:	()
.. /	:	.. /	:	()
.. /	:	.. /	:	()
.. /	:	.. /	:	()
.. /	:	.. /	:	()

(2)

(1)

(5)

(4)

(3)

(6)

(9)

.

(7)

(8)

» :

(10)«

(11)

(12)

:	/	:	/	:	/	()
:	/	:	/	:	/	()
:	/	:	/	:	/	()
:	/	:	/	:	/	()
:	/	:	/	:	/	()
:	/	:	/	:	/	()
:	/	:	/	:	/	()
:	/	:	/	:	/	()
:	/	:	/	:	/	()
:	/	:	/	:	/	()

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(7)

(8)

(9)

(10)

()

()
()
()
()
()
()
()
()
()
()
()

(3)

(2)

(1)

(4)

:

(5)

:

(6)

(7)

(8)

:

(9)

.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()

..... :

..... :

..... »

..... (1) «

..... (2)

..... (3)

..... (4)

..... (5)

..... / ()
 / ()
 / ()
 / ()
 / ()

:

(1)

(2)

(3)

(4)

:

(5)

()

(6)

(7)

(8)

/

()

()

:

:

:

()
()
()
()
()
()
()

(1)

) - /
 () ()
 (2)

(3)
 ()

(4)

 / / :
 ()
 ()
 ()
 ()

:

:

.

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

.

.

.

.

.

-

-

-

. ()
 . ()
 : ()
 ()
 : ()
) ()
 ()
 : ()
 ()
) ()
 . ()
 : ()
 . ()
 : ()
 . ()
 ()
 . ()
 : ()

() .

() :

() :

() .

() .

() .

() .

() .

() .

() .

() :

() .

() :

() :

() :

() .

() .

() .

() .

() .

() .

() .

() .

() .

: ()
 : ()
 ()
 . () :
 : ()
 : . () ()
 ()
 ()
 : ()
 : ()
 - : ()
 :
 ()
 . ()
 :

. ()
) . ()
 : . ()
 . ()
 : .
 . ()
 . .
 . .
) . () : . ()
) . () : . ()
 . . () : . ()
 . () : . ()
 . . ()
 . () : . ()
 : . ()
 : .
 : . () . ()

.()
 : . .

. . .()
 :

. . .()
 :

). . .() : .(

: . .()

.() .()
 :

: . .()

.(-)

. .() .

: . .

.()

: . . .()

: . . .()

. .()

: . .

. ()
 .
 . ()
 :
 . ()
 : . ()
) . : . ()
 . : . ()
 .
 . ()
 .
 . ()
 :
 : . ()
 .
) . . ()
 . : . ()
) . . ()
 : . ()
 . ()
 .
 . ()

) . . . : .()
 . . . : .()
) . . . () : .()
() : .
 . . . : .() :
 .() :
()
) . . . () : .()
 . . . : . . . ()
() () :
() :
 :() :
(-) :
 . . . () : .() :
 :() :



... :()

...

... : ...

... () .() .

... ()

... : ... ()

... () .

... : ... () .

... () .

... / (/) .

... /

... : ... / () .

... : ... / () .

... : ... / () .

... : ... / () .

... : ... / () .

... : ... / () .

: . / .() .

.() . : . / //

. : . / .() .

. : . / .() .

. . .() : ()

:

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٣/٤٠
بإصدار قانون الكتاب بالعدل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عُمان.

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد
هيكلها التنظيمي،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الكتاب بالعدل المرافق.
- مادة (٢) : تبقى الجهات المختصة - التي نقل اختصاصها للكاتب بالعدل بموجب
هذا القانون - مستمرة في أعمالها إلى حين بدء العمل بهذا القانون وفق
المادة التالية.
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من
تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سلطان عُمان

صدر في : ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ
الموافق : ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٣م

قانون الكتاب بالعدل الفصل الأول تعريفات

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :
الوزارة : وزارة العدل.
الوزير : وزير العدل.

الفصل الثاني تعيين الكتاب بالعدل واختصاصهم المكاني

مادة (٢) : الكاتب بالعدل هو مدير دائرته وإذا تعدد الكتاب بالعدل في دائرة واحدة تولى أقدمهم إدارة الدائرة.

مادة (٣) : يشترط في الكاتب بالعدل - فضلاً عن الشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

مادة (٤) : يؤدي الكاتب بالعدل قبل مباشرته مهام وظيفته اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والشرف والأمانة وأن أحافظ على أسرار وظيفتي وأن أحترم القوانين " وذلك أمام الوزير أو من يفوضه.

مادة (٥) : يخصص لكل دائرة من دوائر الكتاب العدل خاتم رسمي تختم به المعاملات يتسلمه مدير الدائرة ويكون مسؤولاً عنه.

الفصل الثالث الاختصاصات والمحظورات

مادة (٦) : يتولى الكاتب بالعدل تحرير العقود التي يختص بتحريرها وغيرها من المحررات، والتصديق على التوقيعات، وإثبات تاريخ المحررات العرفية، على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، وإجراء أي معاملة أخرى ينص القانون على اختصاصه بها.

مادة (٧) : يحرر الكاتب بالعدل العقود والمحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذو الشأن تحريرها ويتولى إثباتها في السجلات المعدة لذلك دون كشط أو محو أو إضافة أو فواصل وعند حدوث سهو أو خطأ أو قيام ما يدعو إلى التصحيح أو الإضافة فيتم ذلك بالمداد الأحمر وبحضور ذوي الشأن ويوقع الكاتب بالعدل على التصحيح. وعليه حفظ أصول ما حرره وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن وإثبات ذلك في الفهارس الخاصة.

وعلى الكاتب بالعدل أن يقرأ المحرر على ذوي الشأن أمام شاهدين راشدين عاقلين ويثبت ذلك في المحرر المطلوب تحريره.

مادة (٨) : يصادق الكاتب بالعدل على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم ويثبت التصديق في السجلات والفهارس الخاصة بذلك. ويجب على الكاتب بالعدل قبل التصديق على توقيع ذوي الشأن أن يتحقق من إمامهم بموضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه، وبعد توقيع ذوي الشأن في المحرر والسجل يحرر الكاتب بالعدل محضراً بذلك في ذيل المحرر يوقعه الشهود الموقعون على المحرر ثم يسلم المحرر إلى صاحب الشأن بعد توقيعه بالاستلام في سجل التصديقات.

ويجوز إعطاء شهادات من واقع سجلات التصديقات لمن يطلبها من ذوي الشأن، ولا يجوز إعطاؤها لغير ذوي الشأن إلا بأمر من المحكمة.

مادة (٩) : يجب على الكاتب بالعدل قبل تحرير العقود أو غيرها من المحررات، أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن بالوثائق الرسمية المثبتة لشخصيتهم وعند تعذر ذلك فله أن يطلب منهم معرفين اثنين، كما يجب عليه أن يتثبت من أهلية أطراف المحرر وصفاتهم.

وإذا اتضح للكاتب بالعدل عدم توافر الأهلية أو الصفة أو كان الموضوع مخالفا للنظام العام أو القوانين السارية فيتعين عليه رفض تحرير العقد أو المحرر المطلوب أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه مع بيان أسباب الرفض.

ويجب على الكاتب بالعدل إذا أصر ذوو العلاقة على طلبهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية التي تقع دائرته ضمن نطاق اختصاصها التي لها أن تقره أو أن تلزمه بإجراء المطلوب.

مادة (١٠) : إذا كان الكاتب بالعدل يجهل لغة ذوي العلاقة أو أحدهم أو كان بينهم أصم أو أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك استشفاف إرادته أو إفهامه مضمون الوثيقة فعلى الكاتب بالعدل أن يفهمهم ويتلقى تصريحاتهم وذلك بواسطة مترجم أو خبير بعد تحليفه يمينا على أن يقوم بواجبه بصدق وشرف وأمانة وعلى الكاتب بالعدل أن يدون ذلك بالوثيقة ويوقع على ذلك المترجم أو الخبير وذو العلاقة والشاهدان والكاتب العدل وأن يقدر أجور المترجم أو الخبير وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير في هذا الشأن ويكلف ذوي الشأن بأدائها لهم.

مادة (١١) : إذا كان أحد ذوي العلاقة أو الشهود أو المعرفين يجهل التوقيع فعلى الكاتب بالعدل أن يأخذ بصمة إبهامه ويثبت ذلك في المحرر.

مادة (١٢) : إذا كانت الوثيقة قد كتبت على أكثر من ورقة تعين على الكاتب بالعدل ترقيمها، ويذكر رقماً وحرفاً عدد أوراق الوثيقة ويضع خاتم الدائرة ويوقع في نهاية كل ورقة مع ذوي العلاقة والشهود والمترجم أو الخبير إن وجد.

مادة (١٣) : يثبت الكاتب بالعدل تاريخ المحررات العرفية بأرقام متتابعة في السجلات والفهارس المعدة لذلك ويحرر محضراً على المحرر يثبت فيه تاريخ تقديمه ورقم إدراجه في السجل ويوقعه الكاتب بالعدل ثم يسلمه إلى صاحب الشأن ويجوز إعطاء شهادات من واقع السجلات المعدة لإثبات التاريخ لمن يطلبها من ذوي الشأن ولا يجوز إعطاؤها لغير ذوي الشأن إلا بأمر من المحكمة.

مادة (١٤) : يحزر الكاتب بالعدل بناء على طلب ذوي الشأن وثائق الزواج وإشهادات الطلاق وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (١٥) : يصدر الوزير قراراً بتحديد السجلات والفهارس التي يجب على الكاتب بالعدل أن يمسكها وبيان كيفية حفظ الوثائق الأصلية أو صورها وكذلك الوثائق والأوراق التي استند إليها الكاتب بالعدل عند إجراء المعاملة.

مادة (١٦) : يحظر على الكاتب بالعدل ما يأتي :

أ - تحرير أو التصديق على التوقيعات في أي عقود أو محررات تنص القوانين على أن تحريرها أو التصديق عليها من اختصاص جهة أخرى.

ب - تحرير أو التصديق على التوقيعات في أي محرر متعلق بإنشاء حق عيني على عقار أو نقله أو تغييره أو تعديله أو زواله.

ج - تحرير أو التصديق على التوقيعات في أي محرر يتضمن بيع أو هبة أو رهن مؤسسة تجارية بدون موافقة الجهة المختصة وعلى الكاتب بالعدل حفظ صورة الموافقة والوثيقة.

د - مباشرة أي إجراء يكون له أو لأحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو والديها فيه منفعة شخصية أو قبول أي منهم كشاهد أو معرف أو مترجم أو خبير أو كفيل.

هـ - إفشاء أية معلومات تخص ذوي الشأن إلى الغير إذا كان قد حصل أو اطلع عليها بسبب وظيفته.

و - أن ينقل من دائرته أية سجلات أو فهارس أو وثائق أو أوراق رسمية تكون في عهده إلى خارج دائرته ولا يجوز ضم أي منها إلى ملف دعوى منظورة إلا بقرار من المحكمة وفي هذه الحالة يحفظ صورة مصدقة عنها موقعة منه ومن رئيس المحكمة.

ز - أن ينتقل خارج مقره لإجراء أية معاملة مما نص عليه في هذا القانون إلا إذا طلب ذوو الشأن ذلك كتابيا في الحالات ووفقا للإجراءات التي يحددها الوزير.

ح - أن يحرر أو يصادق على التوقيعات أو يتولى إثبات التاريخ، في أية معاملة إلا بعد استيفاء الرسوم المقررة.

الفصل الرابع أحكام عامة

مادة (١٧) : يجب أن تكتب جميع المحررات التي يحررها الكاتب بالعدل باللغة العربية، أما المحررات المكتوبة بغير اللغة العربية فلا يجوز للكاتب بالعدل أن يصادق عليها ما لم يتم ترجمتها إلى اللغة العربية بواسطة مكتب للترجمة القانونية وعندئذ يتم التصديق على المحرر وعلى الترجمة معا.

مادة (١٨) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم على تحرير العقود وغيرها من المحررات أو التصديق على التوقيعات فيها أو إثبات تاريخها، وكذلك قواعد تقدير أجور المترجمين والخبراء، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

مادة (١٩) : تعفى من الرسوم جميع المعاملات التي يجريها الكاتب بالعدل بناء على طلب الجهات الرسمية في الدولة.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾

﴿ وَأَنْتَلُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾

﴿ الَّذِينَ يَبْعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾

﴿ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا نَمُكِّرُونَ ﴾

﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْمَنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾

﴿ وَوَضَعَ الْكِتَابَ فِتْرَىٰ الْمُجْرِمِينَ مَشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ﴾

﴿ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾

﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَلْمَأُ إِلَيَّ الْكِتَابُ كَرِيمٌ ﴾

﴿ وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ﴾

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾

﴿ فَاتُوا بِكُتَابِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾

﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾

﴿ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾

﴿ وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَائِئَةٍ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا ﴾

﴿ اتَّوَعْبَىٰ بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ آثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾

﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾

﴿ ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾

﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ ﴾

﴿ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾

.



LAWS OF WRITING DEEDS IN LAW OF ISLAM AND OMANI NOTARY

By

Mohammed Badar Salim Al'abri

Supervisor

Dr. Abdul Majeed AL salaheen, Prof.

ABSTRACT

This study tries to highlight the juristic and legal provisions related to the notary public, specify the conditions related thereto, how to appoint and remove him and the limits of his work. It also tries to reveal the provisions related to deeds in terms of drafting its letters and words and the relevant provisions of renovation, reform and nullity and how to attest it, then to try to underline the provisions concerning writing for those under guardianship and with excuses and upon traits disorder.

I presented the elements of this subject making use of the provisions deducted by conditions scholars and the controls they had set. The researcher also made use of the Omani notaries public law and compared between them and analyzed the preference they believed in.

The study was concluded by some results from which benefit could be derived in reviewing the articles of the Omani notaries public law. The subject was presented in a preamble, three chapters and conclusion.